

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالعدل والإحسان، والصلاة والسلام على خير خلقه، وخاتم رسله، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، وجاء بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من الظلمات الى النور بإذن ربهم.

أما بعد: فإنني ومنذ بداية طلبي للعلم شغفت بعلم الفقه، فصرفت إليه همتي واستغرقت فيه جهدي، فهو من أشرف العلوم قدراً ومنزلة، وذلك لتعلقه بالكتاب والسنة من حيث بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بفعل المكلف وبيان الحلال والحرام، فمن حاز هذا العلم فقد أوتي خيراً كثيراً، وقد قال رسول الله (ﷺ): " مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ " (١).

ومن نعم الله تعالى على هذه الأمة أن هيئ لها علماء سخرُوا أنفسهم لخدمة هذا الدين فغاصوا في أعماق الكتاب والسنة، واستخرجوا الدرر، وبيينوا الأحكام، وواصلوا الليل بالنهار في تدوين وتعليم هذه العلوم، فتركوا لنا — رحمهم الله تعالى — إرثاً عظيماً، وكنوزاً ثمينة، في كل العلوم والمعارف واستخرجوا جواهره ودرره.

ومن هذه الكنوز التي تركوها لنا هذا المخطوط المبارك " فتح المدبر للعاجز المقصر في علم القضاء " فهو كتاب عظيم ينتفع منه طلاب العلم وفيها تذكرة للعلماء.

قسمت البحث على قسمين: القسم الاول وفيه مبحثان المبحث الاول سيرته الشخصية والمبحث الثاني الكلام عن المخطوط.

(١) الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله (ﷺ) وسننه وإيامه صحيح البخاري:

محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث (٧١)،

اما القسم الثاني وهو النص المحقق " من الفصل الاول في الدعوى الصحيحة الى كيفية تصحيح الدعوى".

وأسأل الله تعالى ان يمن علي بالقبول، وأن يكون هذا المخطوط رافد من روافد المعرفة وخدمة العلم وطلابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم اجمعين.

القسم الاول: وفيه مبحثان :-

المبحث الاول: سيرته الشخصية:

وهو: محمد بن ابراهيم السمديسي ولد سنة (٨٥٣هـ)، فقيه حنفي، تتلمذ على شيوخ كثيرًا ومن اشهرهم: عبد الدائم الازهري، ابن غانم المقدسي، ومن اشهر تلاميذه: ابراهيم بن محمد بن البيكار، له مؤلفات منها: فيض الغفار شرح المختار، المتوفى سنة (٩٣٢هـ) ^(١).

ثناء العلماء عليه:

١. "الشيخ الإمام الشمس محمد بن إبراهيم السمديسي المصري الحنفي" ^(٢).
٢. "السمديسي: محمد، الشيخ الإمام المحدث الفقيه القاضي شمس الدين القاهري الحنفي" ^(٣).

المبحث الثاني: الكلام عن المخطوط:

١ - حفظ المخطوط باسمه "فتح المدير للعاجز المقصر في علم القضاء" في كل المكتبات والكتب التي ترجمت للإمام وعلى جميع نسخ المخطوط التي حصلت عليها من: المكتبة بلدية يكي باغشار، والمكتبة الأزهرية، والمكتبة القطرية.

٢ - تتسبب الحاج خليفة في كتابه "كشف الظنون" فقال: ذكر فيه قواعد الاشياء، وأورد في إثباته مباحث وشروط والحكم، أوله (أما بعد، حمدا لله

(١) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت، ٢٤٦/٦.

(٢) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي، دمشق (ت: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٢٩/٣.

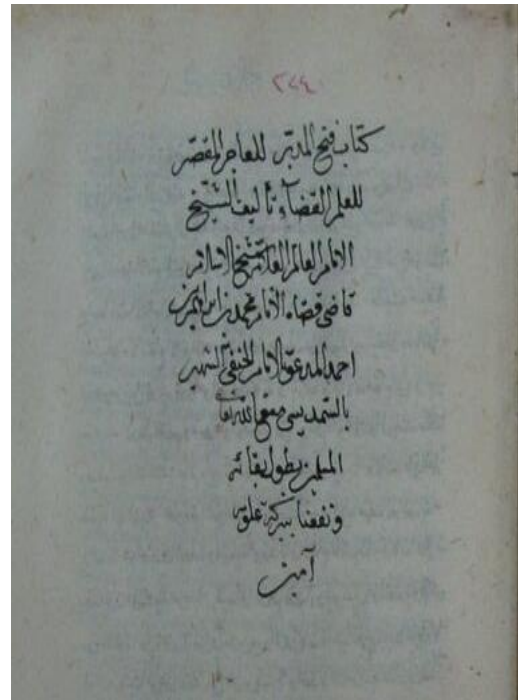
(٣) ديوان الاسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ)، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ٤٨/٣.

الذي لا فوز إلا في طاعته... الخ)، وفرغ الامام السمديسي من كتابته في محرم سنة (٩٢١ هـ) ^(١).

٣- كانت عبارات الامام السمديسي فقهية، استخدم فيها مصطلحات الفقهاء واوزج كثيراً من احكام المذاهب بعبارة مسبوكة، تحتاج إلى كثير من التأمل احياناً.

٤- المنهج وسط من غير اطالة تورث الملل، ومن غير اختصار يعتريه النقص.

٥- ربط جميع ابواب الفقه بالقضاء والدعوى.



لوحة الغلاف من النسخة التركية (أ)

(١) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله المشهور باسم الحاج

خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م، ٢/١٢٣٥.

فتح المدير للعاجز المقصر في علم القضاء

للأمام محمد بن ابراهيم السمديسي

(ت: ٩٣٢هـ) في الدعوى الصحيحة الى فصل

كيفية تصحيح الدعوى (دراسة وتحقيق)

مجلة العلوم الاسلامية

العدد (٤١) القسم (٢) السنة (٩)

رقية وليد عايد

أ.د. يوسف حسن حمد

لوحة الغلاف من النسخة الازهرية (ب)



لوحة الغلاف من النسخة القطرية (ج)



الفصل الأول في الدعوى^(١) الصحيحة ولها خمسة شروط:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مَعْلُومَةً: فَلَوْ قَالَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ^(٢)، قَالَهُ ابْنُ شَاسٍ^(٣)، وَلَعَلَّهُ [أ: و/ ٢٨٩] يُرِيدُ إِذَا كَانَ يُعْلَمُ

(١) الدعوى في اللغة: اسم من الادعاء؛ لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس الحكم ليخرج من دعواه. ينظر: لسان العرب: محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ)، دار الصادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م، ١٤ / ٢٥٧، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١/ ١٩٥، المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة، ١ / ٢٨٧.

اصطلاحاً: عرفها الحنفية بأنها: مطالبة حق عند من له الخلاص عند ثبوته.

وعرفها المالكية بأنها: طلب معين، أو ما في ذمة، أو ما يترتب له عليه نفع معتبر شرعاً .

وعرفها الشافعية بأنها: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم.

وعرفها الحنابلة بانها: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره، أو في ذمته.

ينظر: العناية شرح الهداية: محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، ٨/ ١٥٢، الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١، ١٩٩٤م، ٥/ ١١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي، ٤/ ٣٨٦، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤٠٥ هـ ، ١٢/ ١٦٣.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط ١، ١٤٢٣ هـ — ٢٠٠٣م، ٢/ ٨٤٤.

(٣) هو: جلال الدين عبدالله بن محمد بن شاس، أبو محمد، الجذامي السعدي المصري شيخ المالكية، وصاحب كتاب "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة" في فقه المالكي، كان من كبار الأئمة العالمين، حج في آخر عمره، ورجع، فامتنع من الفتيا الى ان مات بدمياط مجاهدا في سبيل الله في رجب سنة (٦١٦ هـ) أثناء حصار الفرنج لدمياط، كان جده شاس من الأمراء. ينظر: وفيات الاعيان: احمد بن محمد بن ابراهيم بن أبو بكر ابن خلكان البرمكي، تحقيق: احسان عباس، دار الصادر — بيروت، ١٩٠٠م، ٣/ ٦١، سير اعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز =

قَدْرُ حَقِّهِ وَامْتَنَعَ مِنْ بَيَانِهِ، وَقَدْ قَالَ الْمَازِرِيُّ^(١) فِي هَذِهِ الدَّعْوَى وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا الطَّالِبُ لَوْ أُيْقِنَ بِعِمَارَةِ ذِمَّةِ الْمَطْلُوبِ بِشَيْءٍ وَجَهْلَ مَبْلَغَهُ وَأَرَادَ مِنْ خَصْمِهِ أَنْ يُجَاوِبَهُ عَنْ ذَلِكَ بِإِقْرَارٍ^(٢) بِمَا ادَّعَى عَلَيْهِ بِهِ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ^(٣)،

=الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٩٨/٢٢، حسن المحاضرة: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٩م، ١/ ٤٥٤، الديباج المذهب: ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي، تحقيق: الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، ١/ ٤٤٣.

(١) المازري: هو محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أبو عبدالله، من فقهاء المالكية ولد سنة (٤٥٣هـ). نسبته إلى (مازر) بجزيرة صقلية، ومن كتبه: "المعلم بفوائد مسلم" و "إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني" و "تعليق على المدونة" و "نظم الفوائد في علم العقائد" و "شرح التلقين" لعبد الوهاب في عشر مجلدات، ووفاته بالمهدية سنة (٥٣٦هـ). ينظر: الديباج المذهب: ابن فرحون، ٢/ ٢٥٠، سير اعلام النبلاء: الذهبي، ٢٠/ ١٠١، وفيات الاعيان: ابن خلكان، ١/ ٤٨٦.

(٢) الإقرار في اللغة: مصدر أَقَرَّ يُقَرَّرُ إِقْرَارًا، يقال: أقر بالحق إذا اعترف به، ويقال: قرره غيره بالحق حتى أقر به. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٥/ ٨٢، المصباح المنير: الفيومي، ١/ ١٨٩. الإقرار في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: إخبار بحق لآخر، لا إثبات له عليه. وعرفه المالكية بأنه: خبر يوجب حكم صدقة على قائله فقط بلفظه، أو لفظ نائبه. وعرفه الشافعية بأنه: أخبار عن حق ثابت على المخبر.

وعرفه الحنابلة بأنه: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة، أو إشارة أخرس، أو على موكل، أو موليه، أو مورثه بما يمكن صدقه. ينظر: رد المحتار على الدرر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٥/ ٥٨٨، شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت، ٦/ ٨٦ - ٨٧، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٣/ ٢٦٨، كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١)، دار الكتب العلمية، ٦/ ٤٥٢ - ٤٥٣.

(٣) ينظر: شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلافي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م، =

وَذَكَرَ الْمُبْلَغَ وَالْجِنْسَ لَزِمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(١) الْجَوَابُ، أَمَّا لَوْ قَالَ لِي عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنْ فَضْلَةٍ حِسَابٍ لَا أَعْلَمُ قَدْرَهُ وَقَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ^(٢) أَنَّهُمَا تَحَاسَبَا وَبَقِيَتْ لَهُ

= ٣٨/٢، شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي، العثماني المكناسي
(ت: ٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط١،
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٩٩٧/٢.

(١) المدعى عليه في اللغة: هو من يجبر على الخصومة. ينظر: التعريفات: علي بن محمد بن علي
الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب
= العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٢٠٧/١، معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة
جي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ٣٨٨/١.
المدعى عليه في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: من إذا ترك الدعوى لم يترك.
وعرفه المالكية بأنه: كل طالب هو مدع وكل مطلوب فهو مدعى عليه.
وعرفه الشافعية بأنه: من ينفي شيئاً.

وعرفه الحنابلة بأنه: من ينكر ذلك. ينظر: معين الحكام فيما يتردد بين خصمين من الاحكام: أبو
الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ -
١٩٧٣م، ٥٣/١، الإتيان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح مياره: أبو عبد الله، محمد
بن أحمد بن محمد الفاسي، مياره (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ -
٢٠٠٠م، ٢٦/١، أدب القضاء وهو الدرر بالمنظومات في الاقضية والحكومات، ابراهيم بن عبدالله
المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر: بيروت - لبنان، ط٢،
١٤٠٢هـ - ١٩٨٩م، ١٤٧/١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن
علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢،
٣٦٩/١١.

(٢) البينة في اللغة: هي الحجة والبرهان ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرًا﴾^١ تِلْكَ
أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾ [سورة البقرة: ١١١]، اي هاتوا حجتكم
وبينتكم. ينظر: المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، ٥٣/١، مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن
عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ٧٣/١،
معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ٩٥.

البينة في الاصطلاح: اسم لما يبين الحق ويظهره، وهي تارة تكون أربعة شهود، وتارة ثلاثة بالنص
في بينة المفلس، وتارة شاهدين وشاهداً واحداً، وامراًً واحدةً، وتكون نكولاً وبميناً، أو خمسين يميناً، أو
اربعة أيمان. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم
الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١،
١٤٢٨هـ، ٦٤/١.

عِنْدَهُ بَقِيَّةٌ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِقَدْرِهَا فَدَعَا فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَسْمُوعَةً^(١).
وَكَذَلِكَ لَوْ ادَّعَى حَقًّا فِي هَذِهِ الدَّارِ وَالْأَرْضِ وَقَامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ أَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا
لَا يَعْلَمُونَ قَدْرَهُ فَهِيَ دَعْوَى مَسْمُوعَةٌ^(٢).
الشَّرْطُ الثَّانِي: مِنْ شُرُوطِ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ مِمَّا لَوْ أَقْرَبَهَا^(٣) الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
لَزِمَتْهُ، فَإِنَّهُ لَوْ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ هِبَةً^(٤) وَقُلْنَا إِنَّ الْهِبَةَ لَا تَلْزَمُ بِالْقَوْلِ،
وَاللَّوَاهِبِ^(٥) الرَّجُوعُ عَنْهَا^(٦).

(١) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي،
المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ — ١٩٩٤م، ١٢٠/٨، منح الجليل شرح
مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد بن عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر،
بيروت، ١٤٠٩هـ — ١٩٨٩م، ٣١٠/٨.

(٢) الدعوى المسموعة: هي الدعوى الصحيحة؛ لأنها موافقة للشروط. ينظر: عقد الجواهر الثمينة:
ابن شاس، ١٠٧٥/٣.

(٣) بها: ساقطة من ج .

(٤) الهبة في اللغة: العطية الخالية عن الأعيان والأغراض، فإذا كثرت سمي صاحبها وهابا.

لسان العرب: أين منظور، ٨٠٣/١.

الهبة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: تملك بلا عوض .

وعرفها المالكية بأنها: تملك متمول بغير عوض .

وعرفها الشافعية بأنها: تملك العين بغير عوض.

وعرفها الحنابلة بأنها: تملك جائز التصرف مالا معلوما، أو مجهولا، تعذر علمه.

ينظر: فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر
، ١٩/٩، رد المحتار: ابن عابدين، ٥/٦٨٧، مواهب الجليل: الرعيني، ٦/٤٩، البيان في مذهب
الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)،
تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م، ١٠٧/٨، شرح منتهى
الارادات المسمى الدقائق أولى النهي لشرح المنتهى: الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي
(المتوفي: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب: بيروت - المزرعة، ط ١، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م، ٤٢٩/٢.

(٥) وشروط صحة الهبة في الواهب هي العقل والبلوغ والملك . ينظر: مجمع الأنهر في شرح

ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت:

١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، ٣٥٣/٢.

(٦) فيها: ج .

مَا لَمْ تُقْبِضْ^(١)، فَلَا يُلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْجَوَابُ بِإِقْرَارٍ أَوْ إنْكَارٍ^(٢) وَإِنْ قُلْنَا^(٣) بِقَوْلِ الْمُخَالِفِ، أَنَّ الْهَبَةَ تُلْزَمُ بِالْقَوْلِ، فَيُلْزَمُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْجَوَابُ^(٤)، وَعَلَى هَذَا يَجْرِي الْأَمْرُ فِي دَعْوَى إِنْسَانٍ عَلَى آخَرٍ أَنَّهُ وَعَدَهُ^(٥)،

(١) اختلف الفقهاء في مسألة الرجوع عن الهبة مالم تقبض الى ثلاثة اقوال: القول الاول: يرى الحنفية والشافعية ورواية مرجوحة عند الحنابلة ان الهبة لا تثبت الا بالقبض، فلا يكفي فيها الايجاب والقبول. ينظر: المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ١٢/٥٧، التجريد لنفع العبيد - حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِي المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ٣/٢١٨، الإنصاف: المرداوي، ٧/١٤٧.

القول الثاني: عند الحنابلة ان الهبة تصح وتملك بعقد، فيصح تصرف قبل القبض، وتلزم الهبة بقبضها بإذن الواهب، ولا تلزم قبلهما ولو كانت الهبة في غير مكمل وموزون. ينظر: كشاف القناع: البهوتي، ٤/٣٠٠.

القول الثالث: وهو مذهب المالكية عندهم ان القبض ليس شرطاً في صحة الهبة، بل ان القبض شرط في تمامها فإن عُدِمَ لم تلزم مع كونها صحيحة. ينظر: شرح مختصر خليل: للخرشي، ٧/١٠٧، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، ٤/١١٤.

(٢) الانكار في اللغة: تغيير الأمر المنكر وعييه والنهي عنه. لسان العرب: ابن منظور، ٥/٢٣٢. الانكار في الاصطلاح: ان ينفي المدعي عليه استحقاق المدعي لما يدعيه عليه. معين الحكام: الطرابلسي، ٦٥.

(٣) قُلْنَا: ساقطة من ج .

(٤) ينظر: مواهب الجليل: الرعيني، ١١/١٧٤.

(٥) الوعد في اللغة: قال الفراء: يقال، وعدته خيراً ووعدته شراً بإسقاط الألف، فإذا أسقطوا الخير والشر، قالوا في الخير وعدته وفي الشر أوعدته، مثل: تواعد القوم، أي وعد بعضهم بعضاً، هذا في الخير، وأما في الشر فيقال اتعدوا، والإيعاد أيضاً قبول الوعد. ينظر: الصحاح تاج اللغة: ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٣/٢٦٤، لسان العرب: ابن منظور، ٣/٤٦١، معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٦/١٢٥.

الوعد في الاصطلاح: عرّفه الحنفية بأنه: هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف، جعل الوعد خلافاً، وقيل: هو عدم الوفاء به.

وعرّفه المالكية بأنه: هو إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل.=

بَشِيءٍ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ عَلَى الْقَوْلِ عِنْدَنَا^(١) أَنَّ الْوَاعِدَ لَا يُجْبَرُ عَلَى الْوَفَاءِ^(٢)
بِوَعْدِهِ^(٣)، وَكَذَلِكَ الْوَصَايَا^(٤)،

=وعرّف عبد الرزاق السنهوري الوعد بقوله: هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة إلى المستقبل، لا على سبيل الالتزام في الحال. ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ابو محمد محمود موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار احياء تراث العربي، بيروت، ١/ ٢٢٠، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عlish، ١٢٩٩هـ، ٢/ ١٢٩، مصادر الحق في الفقه الاسلامي: عبد الرزاق السنهوري، المجمع العلمي العربي الاسلامي: بيروت - لبنان، ٤٥/١.

(١) هم الحنفية .

(٢) مسألة الوعد قضاء قولان الاول: قالوا عدم وجوب الوفاء بالوعد، وبه قال الحنفية والشافعية. ينظر: الاشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ١/ ٢٤٧، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدميّطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، ٣/ ٩٥.

القول الثاني: وجوب الوفاء بالوعد وبه قال المالكية والحنابلة. حجتهم من الكتاب ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ [سورة الصف: ٢-٣] من حيث أن الوعد إذا أخلف قول لم يفعل، فيلزم أن يكون كذبا محرما، وأن يحرم إخلاف الوعد مطلقا. ينظر: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ١/ ٤٤١. المغني: لأبن قدامة، ١٢/ ٨٧.

(٣) ينظر: البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م، ١/ ٥٣.

(٤) الوصايا في اللغة: جمع وصية، والوصية أي الوصل وسميت الوصية وصية؛ لأن الميت لما أوصى بها، وصل ما كان فيه من أيام حياته بما بعده من أيام مماته. ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري، ٦/ ٢٥٢٥، المغرب في ترتيب المعرب: الامام اللغوي ابي الفتح ناصر الدين المطرزي (ت: ٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة اسامة بن زيد: حلب - سورية، ط١، ١٣٩٩هـ - ١٩٩٧م، ٢/ ٣٥٧، لسان العرب: ابن منظور، ١٥/ ٣٩٤، المصباح المنير: الفيومي، ٢/ ٦٦٢.

الوصايا في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: تملك مضاف الى ما بعد الموت، بطريق التبرع.

وعرفها المالكية بأنها: عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعده.=

الَّتِي لَهُ أَنْ يَرْجِعَ^(١) عَنْهَا^(٢)، وَكَذَلِكَ التَّدْبِيرُ^(٣) عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ^(٤)،

=وعرفها الشافعية بأنها: تبرع بحق مضاف ولو تقديرًا لما بعد الموت.

وعرفها الحنابلة بأنها: الأمر بالتصرف بعد الموت.

ينظر: فتح القدير: ابن الهمام، ١٠ / ٤١١، منح الجليل: محمد عlish، ٩ / ٥٠٣، مغني المحتاج: للشربيني، ٤ / ٦٦، كشف القناع: البهوتي، ٤ / ٣٣٥.

(١) حكم الرجوع عن الوصية: أجمع الفقهاء على أنه يجوز للموصي ان يرجع عن وصيته مادام حيًا. وحجتهم على ذلك ان هذا العقد غير لازم في حق الموصي؛ لأنه يملك الرجوع ما دام حيًا؛ لان الموجود قبل موته مجرد ايجاب، سواء كان رجوعه صريحاً او دلالة كأن تتصرف بالعين الموصى بها او يتلفظ برجوعه عن الوصية. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، ٧ / ٣٧٨، الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت، ٨ / ٧٩٩، حاشية الدسوقي: ابن عرفة، ٤ / ٤٢٨، المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، =حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي: جدة — المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢١هـ — ٢٠٠٠م، ١ / ٢٥١، الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر: سورية — دمشق، ١٠ / ٢٥٦ — ٢٥٨.

(٢) فيها: ج .

(٣) التدبير: مأخوذ من الدبر، لأنه عتق بعد الموت، والموت دبر الحياة، قيل: مدبر، ولهذا قالوا: أعتق عبده عن دبر منه، اي: بعد الموت. ينظر: النظم المستعذب في تفسير غريب الفاظ المذهب : الامام ابطال بن احمد بن سليمان بن بطال الركبي (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ — ١٩٩١م، ٢ / ١٠٩، الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣)، تعليق: الشيخ محمود ابو دقيقة ، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ — ١٩٣٧م، ٤ / ٢٨، المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م، ١ / ٣١٥، التعريفات: للجرجاني، ١ / ٥٤.

(٤) هو: الامام محمد بن إدريس الشافعي، أبو عبد الله، المطَّلبي القرشي (رحمه الله)، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، واحد الائمة الاربعة واليه تنسب الشافعية، اخذا العلم من مسلم بن خالد الزنجي وسفيان بن عيينة الهلالي، وأخذ منه الامام أحمد بن حنبل (رحمه الله)، وأبو ثور، والزعفراني، من مؤلفاته: "الأم" و"الرسالة" و"مسند الإمام الشافعي"، والمتوفى في مصر سنة (٢٠٤هـ). ينظر: منازل الأئمة الاربعة: أبو زكريا يحيى بن ابراهيم (ت: ٥٥٠هـ)، تحقيق : محمود بن عبد الرحمن قدح، نشر: الجامعة الاسلامية عمادة البحث العلمي، ط ١، ١٤٢٢هـ — ٢٠٠٢م، ص: ١٩٨، ٢٠١، طبقات=

الَّذِي يَرَى أَنَّ لَهُ الرُّجُوعَ عَنْهُ^(١)، فَإِنَّ هَذَا الْأَصْلَ ذَهَبَ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ^(٢) إِلَى^(٣) أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ الْجَوَابُ عَنْهُ حَتَّى يُضِيفَ إِلَيْهِ مَا يَلْزَمُ الْمَطْلُوبَ بِمَا ادَّعَى، فَيَقُولُ فِي الْهَبَةِ: يَلْزَمُكَ تَسْلِيمُهَا إِلَيَّ، وَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ^(٤) عَلَى^(٥) الْقَوْلِ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ^(٦) وَيُضِيفُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ

= الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط٢، ١٤١٣هـ، ٧٢/٢ - ٧١/٢، توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص: ١٧٧ - ١٧٨.

(١) اختلف قول الامام الشافعي في التدبير بين قوله القديم وقوله الجديد الى قولين. القول الاول : في في القديم ان التدبير يجري مجرى الوصايا لأنها عطية بعد الموت .
القول الثاني: في الجديد ان التدبير يجري مجرى العتق بالصفات ولهذا لا يصح ان يرجع فيه بالقول مع بقاءه على ملكه كما لا يصح ان يرجع في العتق بالصفة بالقول مع بقاءه على ملكه.
الحاوي الكبير: الماوردي، ٦/ ٢٠٩ - ٢١٠.

(٢) هم الشافعية. ينظر: البيان: العمراني، ١٣/ ١٥٩.

(٣) الى: ساقطة من ج .

(٤) البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة. ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري، ١١٨٩/٣، المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، ٩٦/١، لسان العرب: ابن منظور، ٢٣/٨، المصباح المنير: الفيومي، ١/ ٦٩.

البيع في الاصطلاح بأنه: مبادلة المال بالمال بالتراضي. ينظر: الاختيار لتعليل المختار: الموصلي، ٣/٢، فتح القدير: ابن همام، ٦/ ٢٤٧، مواهب الجليل: الرعيني، ٤/ ٢٢٢، شرح مختصر خليل: للخرشي، ٤/٥، مغني المحتاج: الشرييني، ٣٢٢/٢، كشاف الاقناع: البهوتي، ٣/ ١٤٦.

(٥) على: ساقطة من ج .

(٦) الخيار في اللغة: هو اصطفاء الشيء أي اختياره. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ٢٦٤، المصباح المنير: الفيومي، ١/ ١٨٥.

الخيار في الاصطلاح: هو ان يكون العاقد له الحق في امضاء العقد او فسخه. ينظر: تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: وهبة الزحيلي ومحمد الكتاني، دار الفكر، دمشق، ٢/ ٨٥، مغني المحتاج: للشرييني، ٢/ ٤٣.

المجلس في اللغة: هو موضوع الجلوس . لسان العرب: ابن منظور، ٦/ ٣٩ =

يَقَعُ الْفُسْخُ^(١) ،

= خيار المجلس: بأنه حق كل من العاقدين في فسخ البيع أو امضائه ما دام في مجلس العقد.

ينظر: المطلاع على ابواب الفقه: البعلي، ١/١٤٤، منتهى الايرادات: تقى الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ٢/٢٩٧.

اختلف الفقهاء في خيار المجلس على قولين. القول الاول: بعدم ثبوت خيار المجلس وان العقد يلزم بمجرد الايجاب والقبول. هذا عند الحنفية والمالكية واكثر الزيدية. ينظر: بدائع الصنائع: الكاساني، ٢٢٨/٥، الذخيرة: القرافي، ٢٠/٥.

وحجتهم من الكتاب، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: ٢٩].

القول الثاني: بثبوت خيار المجلس ما دام العاقدين في مجلس العقد. وهذا عند الجمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والظاهرية وبعض الزيدية. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ١٦/٥، كشاف القناع: البهوتي، ١٩٨/٣.

وحجتهم من السنة: ما روى عن ابن عمر (رضي الله عنه) عن رسول الله (ﷺ) انه قال: "الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ" وهذا الحديث متفق عليه. صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب: اذا لم يوقت في الخيار، هل يجوز البيع، رقم الحديث (٢١٠٩)، ٦٤/٣. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين، رقم الحديث (١٥٣١)، ٣/١١٦٣.

(١) الفسخ في اللغة: هو النقص أو التفريق. ينظر: تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ٧/٣١٩.

الفسخ في الاصطلاح: هو ارتفاع حكم العقد من الأصل كأن لم يكن.

ينظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية: بولاق — القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٤/١٩٧، الاشباه والنظائر: ابن نجيم، ١/٢٩٢، الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ١/٢٨٧، أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، ٣/٢٦٩.

بَعْدَ الْعَقْدِ (١) (٢).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: مِنْ شُرُوطِ سَمَاعِ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا (٣) حُكْمٌ (٤) أَوْ غَرَضٌ صَحِيحٌ، فَمِثَالُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا حُكْمٌ أَنْ يَدَّعِي رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ

(١) العقد: نقيض الحل ويأتي بمعنى العهد. ينظر: معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٨٦ / ٤، لسان العرب: ابن منظور، ٣ / ٢٩٦، تاج العروس: الزبيدي، ٨ / ٣٩٤.

العقد في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما.

وعرفه المالكية بأنه: هو التصرف الصادر بين الطرفين بالإيجاب والقبول مع توفر الالتزام فيه من قبل كل واحد منهما نحو الآخر.

وعرفه الشافعية بأنه: ارتباط الإيجاب بالقبول بالالتزامي .

وعرفه الحنابلة بأنه: المعاملة التي يلتزمها الطرفان بربط الإيجاب والقبول. ينظر: العناية شرح الهداية: البابر، ٦ / ٢٥٦، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (المعروف بشرح حدود ابن عرفة): محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المغموري، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٣هـ — ١٩٩٣م، ١ / ٢٣٦، البيان: العمراني، ٥ / ٢٣، مجلة الاحكام الشرعية: أحمد بن عبدالله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)، تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، تهامة الجدة — السعودية، ط ١، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م، ص: ١٠٧.

(٢) ينظر: تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين البيعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م، ١ / ١٤٦، معين الحكام: الطرابلسي، ١ / ٥٥، الحاوي الكبير: الماوردي، ١٨ / ٢٩٢.

(٣) بها: ساقطة من أ .

(٤) الحكم في اللغة: هو قضاء بين المتخاصمين، وخصَّصَ بعض اللغويين الحكم بالقضاء بالعدل، لا القضاء مطلقاً. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٢ / ١٤٠ — ١٤١، المصباح المنير: الفيومي، ١ / ٥٦، القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت — لبنان، ط ٨، ١٤٢٨هـ .

٢٠٠٥م، ٢ / ٤٩٠.

الحكم في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: الإلزام في الظاهر على صفة مختصة، بأمر ظن لزمه شرعاً.

وعرفه المالكية بأنه: إلزام القاضي أمراً شرعياً لخصم.

وعرفه الشافعية بأنه: إلزام من له الإلزام بحكم الشرع.=

بِدَيْنٍ^(١) وَيُقِيمُ الْبَيِّنَةَ [عَلَى ذَلِكَ وَعَدَلَتْ الْبَيِّنَةُ]^(٢)، فَقَالَ الْمَطْلُوبُ لِلْقَاضِي^(٣):
اسْتَخْلَفَ لِي^(٤)، الطَّالِبُ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ كَوْنَ شُهُودِهِ مَجْرُوحِينَ^(٥)، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا
اُخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ^(٦)،

= وعرفه الحنابلة بأنه: فصل الخصومات، أو الإلزام بحكم شرعي. ينظر: الفواكه البدرية في الأقضية
الحكمية: لمحمد بن محمد بن خليل المصري الحنفي، مطبعة النيل - مصر، ص: ٧، مسعفة الحكام
على الاحكام: لمحمد التمرناشي، تحقيق: د. صالح الزيد، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٦هـ -
١٩٩٦م، ٢/ ٥٧٨، شرح حدود ابن عرفة: للرصاع، ٢/ ٥٨٦، شرح عماد الرضا ببيان أداب
القضاء: زكريا بن محمد الانصاري، تحقيق: عبد الرحمان بكير، دار السعودية، ط ١، ١٤٠٦هـ -
١٩٨٦م، ١/ ٢٨٨، كشاف القناع: البهوتي، ٦/ ٢٨٥.

(١) الدين في اللغة: القرض ذو الأجل، وإلا فهو قرض. المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، ١/
٣٠٧.

الدين في الاصطلاح: "الدين اسم لمال واجب في الزمة، يكون بدلاً عن مال أُلْفِه، أو قرض اقترضه،
أو مبيع عَقْدَ بَيِّنَةٍ، أو منفعة عقد عليها، من بَضْعِ امرأة، وهو المهر، أو استئجار عين". فتح القدير:
ابن همام، ٧/ ٢٢١.

(٢) ما بين المعقوفين ساقطة من أ. والاصح ما اثبتته.

(٣) القاضي في اللغة: هو فصل الخصومات بين الناس. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٥/
١٨٦، معجم لغة الفقهاء: قلعة جي، ١/ ٣٢٢.

القاضي في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: فصل الخصومات وقطع النزاعات.

وعرفه المالكية بأنه: الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام.

وعرفه الشافعية بأنه: فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى.

وعرفه الحنابلة بأنه: فصل الخصومات و قطع المنازعات على وجه خاص صادر عن ولاية عامة.
ينظر: رد المحتار: ابن عابدين، ٥/ ٣٥٢، مواهب الجليل: الرعيني، ٦/ ٨٦، مغني المحتاج:
للشربيني، ٦/ ٢٥٧، كشاف القناع: البهوتي، ٦/ ٢٨٥.

(٤) لي: ساقطة من ب .

(٥) الجرح في اللغة: قال بعض فقهاء اللغة: الجرح . بالضم . يكون في الأبدان بالحديد ونحوه،
والجرح . بالفتح . يكون باللسان في المعاني والأعراض ونحوها. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢/
٤٢٢، تاج العروس: الزبيدي، ٦/ ٣٣٧.

الجرح في الاصطلاح: وعرفه "الحافظ الذهبي": وهو وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي
تليين روايته أو تضعيفها أو ردّها. ينظر: ضوابط الجرح وتعديل عند الحافظ الذهبي: أبي عبد
الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، السعودية - المدينة المنورة، ط ١، ٢٠/١.

(٦) شهود المجروحين: مما اُخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ؟=

هَلْ تَجِبُ فِيهِ الْيَمِينُ^(١) أَوْ لَا تَجِبُ؟ فَمَنْ لَمْ يُوجِبْهَا اعْتَلَّ بِأَنَّ حَقِيقَةَ الدَّعْوَى أَنْ تَكُونَ مُتَعَلِّقَةً بِاسْتِحْقَاقِ أَمْرِ^(٢) يُسْتَخْرَجُ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهَذَا لَا يُطْلَبُ مِنَ الْقَاضِي اسْتِخْرَاجُ [أ: ظ/٢٩٠] شَيْءٍ مِنَ الَّذِي^(٣) شَهِدَتْ لَهُ^(٤) النَّبِيَّةُ بِحَقِّهِ^(٥).

=قال أبو عمرو بن الصلاح في "المقدمة": "وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب، لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم الجرح بناء على أمر اعتقده جرحاً، وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيما هو جرح أم لا. علوم الحديث: الامام أبو عمرو وعثمان بن عبدالرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتير، دار الفكر: بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص ١٠٦ - ١٠٧، وقال الخطيب البغدادي الحافظ في "الكفاية": أنه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقاده.

الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبدالله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية. المدينة، ١٠٨/١. وقال عبد العزيز البخاري في "كشف الأسرار": "أما الطعن من أئمة الحديث فلا يقبل مجملاً - أي: مبهماً - بأن يقول: هذا الحديث غير ثابت، أو منكر، أو فلان متروك الحديث، أو ذاهب الحديث، أو مجروح، أو ليس بعدل من غير أن يذكر سبب الطعن، وهو مذهب عامة الفقهاء والمحدثين. كشف الاسرار شرح أصول البزدي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتب الإسلامي، ٦٨/٣.

(١) اليمين في اللغة: الحلف. ينظر: مختار الصحاح: الرازي، ٣٥٠/١، المصباح المنير: الفيومي، ٦٨٢ / ٢.

اليمين في الاصطلاح: تأكيد المحلوف عليه بذكر معظم كاسم الله تعالى او صفة من صفاته على وجه الخصوص، يقوي به عزم الحالف على الفعل والتترك. ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، ١٠٧/٣، عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ٣٤٣ / ٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين = يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الاسلامية: بيروت - دمشق . عمان، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، ٣ / ١١، كشف القناع: البهوتي، ٢٢٨ / ٦.

(٢) ام لا: ج .

(٣) الدعوى: ج .

(٤) به: أ، ب. والاصح ما اثبتته.

(٥) ينظر: تبصرة الحكام: ابن فرحون، ١٤٧/١.

فَأَمَّا قَوْلُنَا أَوْ غَرَضُ صَحِيحٍ فَاحْتِرَازٌ مِنَ الدَّعْوَى بِعُشْرِ سِمِيسَمَةٍ^(١)، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ سَمَاعُ مِثْلِ هَذِهِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهَا نَفْعٌ شَرْعِيٌّ^(٢).
الشَّرْطُ الرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مُحَقَّقَةً^(٣) فَلَوْ قَالَ أَظُنُّ^(٤) أَنْ لِي عَلَيْهِ أَلْفًا، أَوْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الْجَوَابِ أَظُنُّ أَنِّي^(٥) قَضَيْتَهُ لَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى لِتَعَذُّرِ
لِتَعَذُّرِ الْحُكْمِ بِالْمَجْهُولِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَدْخُلَ فِي الْخَطَرِ بِمُجَرَّدِ الْوَهْمِ
مِنَ الْمُدَّعِي^(٦).

(١) السمسمة: الشيء القليل الذي يستهان به قال القرافي: فان الحاكم لا يسمع مثل هذا الدعوى لأنه لا يترتب عليه نفع شرعي. ينظر: الذخيرة: للقرافي، ٥/١١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٥/١١، شرح المنهج المنتخب: المنجور، ٦٠٤/٢.

(٣) التحقيق في اللغة: الحق نقيض الباطل. ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري، ١٥٢/٦، المصباح المنير: الفيومي، ١/١٤٤، القاموس المحيط: الفيروز آبادي، ١١١٣٠.

التحقيق في الاصطلاح: وهو إثبات المسألة بدليلها أو علتها مع رد قوادحها وحقيقة الشيء وماهيته ما به الشيء. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م، ٣٦/١.

(٤) الظن في اللغة: ظن الشيء ظنًا، علمه بغير يقين. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٣/٢٧٣، المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، ٢/٥٧٨.

الظن في الاصطلاح: كما عرفه الجرجاني: هُوَ الْاِعْتِقَادُ الرَّاجِحُ مَعَ احْتِمَالِ النَّقِيسِ، وَيَسْتَعْمَلُ فِي الْيَقِينِ وَالشَّكِّ. وقيل: الظن: أحد طرفي الشك بصفة الرجحان. وَذَكَرَ صَاحِبُ الْكَلِّيَّاتِ: أَنَّ الظَّنَّ مِنَ الْأَضْدَادِ، لِأَنَّهُ يَكُونُ يَقِينًا وَيَكُونُ شَكًّا، كَالرَّجَاءِ يَكُونُ أَمْنًا وَخَوْفًا. التعريفات: للجرجاني، ١/١٤٤، الكليات: أبو بقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ١/٩٢٨.

(٥) قد: زائدة في ج .

(٦) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ١٠٧٥/٣، شرح المنهج المنتخب: المنجور، ٦٠٤/٢، شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٢٤٨/٧، كشف القناع: البهوتي، ٤٤٤/٦.

وَيُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ التَّحْقِيقِ الظَّنُّ الْغَالِبُ^(١)؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ وَجَدَ وَثِيقَةً فِي تَرْكَةِ^(٢) مُؤَرِّثِهِ، أَوْ وَجَدَ ذَلِكَ بِخَطِّهِ أَوْ بِخَطِّ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ^(٣) بِحَقِّ^(٤) لَهُ فَالْمَقُولُ جَوَازُ الدَّعْوَى بِمِثْلِ هَذَا وَ^(٥) الْحَلْفُ بِمُجَرَّدِهِ^(٦).
وَهَذِهِ الْأَسْبَابُ لَا تُفِيدُ إِلَّا^(٧) الظَّنُّ دُونَ التَّحْقِيقِ، لَكِنَّ غَالِبَ الْأَحْكَامِ وَالشَّهَادَاتِ^(٨)،

(١) ينظر: رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَنْقِيحِ الشَّهَابِ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ طَلْحَةَ الرَّجْرَاجِيِّ ثُمَّ الشُّوشَاوِيِّ السَّمْلَلِيِّ (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَاحِ وَ د. عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجَبْرِينَ، مكتبة الرشد: الرياض - المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ٦١٢/٢.

(٢) التَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ مَا يَتْرُكُهُ الْمَيِّتُ مِنَ الْمِيرَاثِ. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١٠/٤٠٥، المصباح المنير: الفيومي، ٧٤/١.

التركة في الاصطلاح: هي ما يتركه الميت من الاموال صافيا عن تعلق حق الغير.

ينظر: رد المحتار، ابن عابدين، ٦/٧٥٧، حاشية الدسوقي: ابن عرفة، ٤/٤٥٧، مغني المحتاج: للشربيني، ٤/٧، كشف القناع: البهوتي، ٤/٤٠٢.

(٣) العدل في اللغة: خلاف الجور. ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري، ٥/١٧٦٠، لسان العرب: ابن منظور، ١١/٤٣٠، المصباح المنير: الفيومي، ٢/٣٩٦.

العدل في الاصطلاح: هو: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور ديناً . التعريفات: للرجزاني ، ١٤٧/١.

(٤) الحق في اللغة: حق الشيء إذا وجب وثبت، الحق نقيض الباطل، ويطلق على النصب والحظ، وعلى الملك، وعلى الموجود الثابت، وعلى المال. لسان العرب: ابن منظور، ٢/٩٣٩، المصباح المنير: الفيومي، ١/١٧٤.

الحق في الاصطلاح: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً. المدخل الفقهي العام: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر، ٣/١٠.

(٥) أو: ب .

(٦) ينظر: البحر الرائق: ابن نجيم، ٧/٢٦٢، شرح المنهج المنتخب: المنجور، ٢/٦٠٤، فتاوى ابن ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ، ٢/٧٣٨، كشف القناع: البهوتي، ٦/٣٣٦.

(٧) إلّا: ساقطة من ب .

(٨) الشهادة في اللغة: هي ان يشهد فلان عند القاضي، إذا بين وأعلم لمن الحق وعلى من هو.

معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، ٣/٢٢١=.

إِنَّمَا تَتَّبَنِي عَلَى الظَّنِّ وَتَنْتَزِلُ مَنْزِلَةَ التَّحْقِيقِ^(١).

الشَّرْطُ الْخَامِسُ: أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى مِمَّا لَا تَشْهَدُ الْعَادَةُ^(٢) وَالْعُرْفُ^(٣) بِكَذِبِهَا
وَالدَّعَاوَى بِاعْتِبَارِ هَذَا الْمَعْنَى ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ نَوْعٌ^(٤) تُكَذِّبُهُ الْعَادَةُ، وَنَوْعٌ تُصَدِّقُهُ
الْعَادَةُ، وَنَوْعٌ مُتَوَسِّطٌ لَا تَقْضِي الْعَادَةُ بِصِدْقِهِ وَلَا بِكَذِبِهِ^(٥).

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا تَشْهَدُ الْعَادَةُ بِكَذِبِهِ كَدَعْوَى الْحَاضِرِ الْأَجْنَبِيِّ مِلْكَ دَارٍ بِيَدِ
رَجُلٍ وَهُوَ يَرَاهُ يَهْدِمُ وَيَبْنِي وَيُؤَاجِرُ مَعَ طُولِ الزَّمَانِ مِنْ غَيْرِ مَانِعٍ يَمْنَعُهُ مِنْ
الطَّلَبِ مِنْ تَوْقِيعِهِ رَهْبَةً أَوْ رَغْبَةً، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَا يُعَارِضُهُ فِيهَا، وَلَا يَدَّعِي
أَنَّ لَهُ فِيهَا حَقًّا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا شَرِكَةٌ، ثُمَّ قَامَ يَدَّعِي أَنَّهَا لَهُ، وَيُرِيدُ أَنْ يُقِيمَ

= الشهادة في الاصطلاح: إخبار عن صدقٍ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء.

ينظر: تبيين الحقائق: الزيلعي، ٤/ ٢٠٧، شرح الحدود ابن عرفة: للرصاع، ٤٤٥/١، نهاية المحتاج
الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي،
(ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر — بيروت، ط، أخيرة، ١٤٠٤هـ — ١٩٨٤م، ٢٩٢/٨، منتهى الإرادات: ابن
النجار، ٣٤٧/٥.

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات: البهوتي، ٢٥٥/٦.

(٢) العادة في اللغة: الاستمرار على الشيء. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٣/ ٣١٥،
قاموس المحيط: للفيروز آبادي، ٢٨٧/١.

العادة في الاصطلاح: عرفها الجرجاني بأنها: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول وعادوا إليه
مرة بعد أخرى .

عرفها ابن نجيم بأنها: عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة المقبولة عند الطباع السليمة.
التعريفات: للجرجاني، ١/ ١٤٦، الاشباه والنظائر: ابن نجيم، ٧٩/١.

(٣) العرف في اللغة: هو اسم لما تبدله وتسديه، والمعروف كالعرف. ﴿ وَإِنْ جَهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي
مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفٌ وَأَتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىٰ ثُمَّ إِلَىٰ مَرْجِعِكُمْ
فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [سورة لقمان: ١٥]، أي مصاحباً معروفاً. ينظر: معجم مقاييس اللغة:
أبن فارس، ٤/ ٢٨١، لسان العرب: ابن منظور، ٩/ ٢٣٦.

العرف في الاصطلاح: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.

التعريفات: للجرجاني، ١/ ١٤٩.

(٤) نَوْعٌ: ساقطة من ج .

(٥) ينظر: النخيرة: للقرافي، ٧/ ١١، تبصرة الحكام: ابن فرحون، ١/ ١٤٨.

الْبَيِّنَةُ عَلَى دَعْوَاهُ فَهَذَا لَا تُسْمَعُ دَعْوَاهُ أَصْلًا، فَضْلًا عَنْ بَيِّنَتِهِ، لِتَكْذِيبِ
الْعُرْفِ إِيَّاهُ، وَمِنْ ذَلِكَ لَوْ قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدٍ هَذَا ابْنِي فَإِنَّهُ يَلْتَحِقُ بِهِ مَا لَمْ يُكْذِبْهُ
الْحِسُّ بِأَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْهُ سِنًا، أَوْ الْعُرْفُ بِأَنْ يَسْتَتِيقَ النَّاسُ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَلَدِهِ،
مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْعُلَامُ سِنْدِيًّا^(١) وَالرَّجُلُ فَارِسِيًّا^(٢) لَمْ يَدْخُلْ بِلَادَ السِّنْدِ، وَيُكْذِبْهُ
الشَّرْعُ بِأَنْ يَكُونَ مَشْهُورَ النَّسَبِ، وَمِنْ ذَلِكَ دَعْوَى الْغَضَبِ^(٣).
وَالْفَسَادِ^(٤) عَلَى رَجُلٍ صَالِحٍ لَا يُنْسَبُ إِلَيْهِ ذَلِكَ وَلَا يَلِيقُ بِهِ فَلَا
تُسْمَعُ^[أ]: و/ ٢٩١،

(١) بلاد السند هي البلاد المحيطة بنهر السند، الذي كان يسمى من قبل بـ "نهر مهران"، وينبع من
عيون في أعالي السند وجبالها من أرض "كشمير"، وتكون الآن جزءا كبيرا من دولة باكستان الحالية.
ينظر: المسالك والممالك: أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي

(ت: ٤٨٧هـ)، دار الغرب الاسلامية، ١٩٩٢م، ٢٧٠/١ - ٢٧٢، معجم البلدان: شهاب الدين أبو
عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار الفكر . بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م، ٣/
٢٦٧، الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق:
إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط ٢، ١٩٨٠م، ٣٢٧/١.

(٢) بلاد الفارس: وهي ولاية واسعة وإقليم فسيح أول حدودها من جهة العراق أَرْجَان ومن جهة كرمان
السَّيْرَجَان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مُكَرَن. ينظر: المسالك والممالك:
للبركي، ١/ ٢٧٣، معجم البلدان: للحموي، ٤/ ٢٢٦، اثار البلاد واخبار العباد: زكريا بن محمد بن
محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر: بيروت - لبنان، ١/ ٢٣٢. ٢٣٣.

(٣) الْعَصْبُ فِي اللُّغَةِ: أَخَذَ الشَّيْءَ ظُلْمًا وَقَهْرًا. ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١/ ٦٤٨،
المصباح المنير: الفيومي، ٢/ ٤٤٨.

الغصب في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة
والمغالبة بفعل في المال.

وعرفه المالكية بأنه: أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا بخوف قتال.

وعرفه الشافعية والحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير، بغير حق. ينظر: بدائع الصنائع:
الكاساني، ٣/ ١٠، مواهب الجليل: الرعيني، ٥/ ٢٧٤، مغني المحتاج: للشربيني، ٣/ ٣٣٤، المغني:
لابن قدامة، ٥/ ٣٧٤.

(٤) الْفَسَادُ فِي اللُّغَةِ: نَقِيضُ الصَّلَاحِ، وَخُرُوجُ الشَّيْءِ عَنِ الْإِعْتِدَالِ. ينظر: لسان العرب: ابن
منظور، ٣/ ٣٣٥، القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ١/ ٣٩١، المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين،

تِلْكَ الدَّعْوَى وَشِبْهُ ذَلِكَ^(١).

النَّوْعُ الثَّانِي: مَا تُصَدَّقُ الْعَادَةُ مِثْلَ أَنْ يَدَّعِيَ سِلْعَةً مُعَيَّنَةً بِيَدِ رَجُلٍ، أَوْ يَدَّعِيَ غَرِيبٌ وَدِيْعَةً^(٢) عِنْدَ رَجُلٍ صَالِحٍ، أَوْ يَدَّعِيَ مُسَافِرٌ أَنَّهُ أُوْدِعَ أَحَدَ رُفَقَتَيْهِ وَكَالْمُدَّعِي^(٣) عَلَى صَانِعٍ مُنْتَصِبٍ^(٤) لِلْعَمَلِ أَنَّهُ دَفَعَ إِلَيْهِ مَتَاعًا يَصْنَعُهُ لَهُ، وَكَالْمُدَّعِي عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْأَسْوَاقِ الْمُنْتَصِبِينَ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ أَنَّهُ بَاعَ مِنْهُ أَوْ اشْتَرَى، وَكَالرَّجُلِ^(٥)

=الفساد في الاصطلاح: عرفه الحنفية بأنه: مَا شُرِعَ بِأَصْلِهِ دُونَ وَصْفِهِ .

وعرفه المالكية والشافعية والحنابلة بأنه: مُخَالَفَةُ الْفِعْلِ الشَّرْعِ بِحَيْثُ لَا تَنْتَرَبُ عَلَيْهِ الْأَثَارُ ، وَلَا يَسْقُطُ الْقَضَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ. ينظر: الاشباه والنظائر: ابن نجيم، ٣٣٧/١، حاشية الصاوي على الشرح الصغير – بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، ٤٤٢/٣، الاشباه والنظائر: لسيوطي، ٢٨٦٧/١، شرح منتهى الايرادات: البهوتي، ٦٠/٢.

(١) ينظر: شرح المنهج المنتخب: المنجور، ٦٠٥/٢.

(٢) الوديعة في اللغة: هي ما يترك عند المودع. ينظر: الصحاح تاج اللغة: الجوهري، ١٢٩٦/٣،

المغرب في ترتيب المعرب: المطرزي، ٣٤٥/٢، المطلاع على ابواب الفقه: البعلي، ١٧٥/١.

الوديعة في الاصطلاح: عرفها الحنفية بأنها: تسليط المالك غيره على حفظ ماله.

وعرفها المالكية بأنها: مال وكل على مجرد حفظه.

وعرفها الشافعية بأنها: توكيل من حفظ مملوك، أو محترم مختص على وجه مخصوص.

وعرفها الحنابلة بأنها: اسم للمال المودع المدفوع الى من يحفظه بلا عوض.

ينظر: مجمع الأنهر: ابن سليمان، ٣٣٧/٢، حاشية الدسوقي: ابن عرفة، ٤١٩/٣، مغني المحتاج:

للشربيني، ١٢٥/٤، كشاف القناع: البهوتي، ١٦٦/٤.

(٣) كان المدعي: أ، ب . والاصح ما اثبتته.

(٤) المنتصب: من أقام نفسه لعمل تلك الصناعة التي اسْتُعْمِلَ فيها، كان يعملها في سوقها أو في

داره. التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف بالخمّي (ت: ٤٧٨ هـ)، تحقيق:

الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١

م، ١٠/٤٨٧٣.

(٥) كان الرجل: أ، ب . والاصح ما اثبتته.

يَذْكُرُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ أَنَّ^(١) لَهُ دَيْنًا قَبْلَ رَجُلٍ وَأَوْصَى أَنْ يُتَقَاضَى مِنْهُ فَيُنْكَرَهُ الْمَطْلُوبُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذِهِ الدَّعْوَى مَسْمُوعَةٌ مِنْ مُدَّعِيهَا، وَيُمْكِّنُ مِنْ إِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى مُطَابَقَتِهَا، أَوْ يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَلَا يُحْتَاجُ فِي اسْتِحْلَافِهِ إِلَى إِبْطَاتِ خُلْطَةٍ^(٢).

النَّوعُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ مَا لَا تَقْضِي الْعَادَةُ بِصِدْقِهِ وَلَا بِكَذِبِهِ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعِيَ الرَّجُلُ دَيْنًا فِي ذِمَّةِ رَجُلٍ، أَوْ يَدَّعِيَ مُعَامَلَةً، فَهَذِهِ الدَّعْوَى أَيْضًا تُسْمَعُ مِنْ لِمُدَّعِيهَا أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ عَلَى مُطَابَقَتِهَا، فَأَمَّا اسْتِحْلَافُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بِإِبْطَاتِ الْخُلْطَةِ بَيْنَهُمَا^(٣).

(١) مرض الموت في اللغة: السقم، نقيض الصحة. مريض. لسان العرب: ابن منظور، ٢٣١ / ٧،

المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، ٨٦٣ / ٢.

الموت في اللغة: ضد الحياة، ومات الحي موتاً: فارقت الحياة فهو ميت. لسان العرب: ابن منظور، ٩٠ / ٢، المعجم الوسيط: مجموعة مؤلفين، ٨٩١ / ٢.

مرض الموت في الاصطلاح: هو المرض المخوف الذي حكم الطب بكثرة الموت به، سواء كان طريق الفراش أو لم يكن. التاج والإكليل : الغرناطي، ٦٦٣ / ٦.

(٢) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: ابن شاس، ١٠٨١ / ٣، تبصرة: ابن فرحون، ٤٩ / ١.

(٣) ينظر: الذخيرة: للقرافي، ٧ / ١١، مصدر نفسه، ٤٩ / ١.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح مياره: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، مياره (ت: ١٠٧٢هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٢. اثار البلاد واخبار العباد: زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت: ٦٨٢هـ)، دار صادر: بيروت - لبنان.
٣. الاختيار لتعليل المختار: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت: ٦٨٣)، تعليق: الشيخ محمود ابو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٤. أدب القضاء وهو الدرر بالمنظومات في الاقضية والحكومات، ابراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم، تحقيق: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر: بيروت - لبنان، ط ٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٩م.
٥. أسنى المطالب في شرح روض الطالب: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الاسلامي.
٦. الاشباه والنظائر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧. الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن ابي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين): أبو بكر المشهور بالبكري بن محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.
١٠. أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت: ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة: الرياض - السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٣. البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية: بيروت . لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
١٤. البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥. التاج والإكليل لمختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف الغرناطي، المالكي (ت: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.
١٦. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٩٩هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. التبصرة: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط ١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
١٨. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن اسماعيل بن يونس الشلبي (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية: بولاق — القاهرة، ط ١، ١٣١٣هـ.
١٩. التجريد لنفع العبيد — حاشية البجيرمي على شرح المنهج: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.
٢٠. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: وهبة الزحيلي ومحمد الكتاني، دار الفكر، دمشق.
٢١. تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ - ١٩٨٣م.
٢٢. التعريفات: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٣. توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٢٤. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وإيامه صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: ١٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عlish، دار الفكر.

٢٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير - بلغة السالك لأقرب المسالك: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

٢٧. الحاوي الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت.

٢٨. حسن المحاضرة: عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربية، مصر، ط١، ١٣٧٨هـ - ١٩٦٩م.

٢٩. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين الحموي، الدمشقي (ت: ١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٣٠. الديباج المذهب: ابراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون المالكي، تحقيق: الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

٣١. الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

٣٢. رد المحتار على الدرر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣٣. رَفْعُ النَّقَابِ عَنْ تَتَقِيحِ الشَّهَابِ: أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الجرجاني ثم الشوشاوي السِّمْلَالِي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح و د. عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين، مكتبة الرشد: الرياض — المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٤. الروض المعطار في خبر الأقطار: محمد بن عبد المنعم الحميري (ت: ٩٠٠هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط٢، ١٩٨٠م.

٣٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الاسلامية: بيروت - دمشق . عمان، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٦. السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣٧. سير اعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من تحقيقين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٣٨. شرح التلقين: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت: ٥٣٦هـ)، تحقيق: سماحة الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٨م.

٣٩. شرح الزرقاني على مختصر خليل: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية: بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهرى، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤١. شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: المنجور أحمد بن علي المنجور (ت: ٩٩٥ هـ)، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

٤٢. شرح عماد الرضا ببيان أداب القضاء: زكريا بن محمد الانتصاري، تحقيق: عبد الرحمان بكير، دار السعودية، ط ١، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٣. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٤٤. شرح منتهى الارادات المسمى الدقائق اولى النهي لشرح المنتهى: الشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب: بيروت - المزعة، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٥. شفاء الغليل في حل مقفل خليل: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي، العثماني المكناسي (ت: ٩١٩هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، جمهورية مصر العربية، القاهرة، ط ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٦. الصحاح تاج اللغة: ابو نصر اسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: احمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين — بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ — ١٩٨٧م.

٤٧. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.

٤٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي، (ت: ٩٠٢هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت

٤٩. ضوابط الجرح وتعديل عند الحافظ الذهبي: أبي عبد الرحمن محمد الثاني بن عمر بن موسى، السعودية — المدينة المنورة، ط١.

٥٠. طبقات الشافعية الكبرى: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، ط٢.

٥١. الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط١، ١٤٢٨هـ.

٥٢. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحر، دار الغرب الإسلامي، بيروت — لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ — ٢٠٠٣م.

٥٣. علوم الحديث: الامام أبو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتير، دار الفكر: بيروت — لبنان، ١٤٠٦هـ — ١٩٨٦م.

٥٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ابو محمد محمود موسى بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار احياء تراث العربي، بيروت.

٥٥. العناية شرح الهداية: محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرقي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر.

٥٦. فتاوى ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (ت: ٦٤٣هـ)، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٧هـ.

٥٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك: محمد بن أحمد بن محمد عlish، ١٢٩٩هـ.

٥٨. فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر.

٥٩. الفقه الإسلامي وأدلته: أ. د. وهبة الزحيلي، دار الفكر: سوربة — دمشق.

٦٠. الفواكه البدرية في الأقضية الحكيمة: لمحمد بن محمد بن خليل المصري الحنفي، مطبعة النيل - مصر.

٦١. القاموس المحيط: العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة: بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٨هـ. ٢٠٠٥م.

٦٢. كشف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١)، دار الكتب العلمية.

٦٣. كشف الاسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد،
علاء الدين البخاري الحنفي (ت: ٧٣٠هـ)، دار الكتب الإسلامية.
٦٤. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله
المشهور باسم الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، مكتبة المثلى،
بغداد، ١٩٤١م.
٦٥. الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن
مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو عبد الله السورقي،
إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية . المدينة.
٦٦. الكليات: أبو بقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفومي، تحقيق: عدنان
درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ —
١٩٩٨م.
٦٧. لسان العرب: محمد بن مكرم، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الانصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ)، دار الصادر، بيروت،
ط٣، ١٤١٤هـ — ١٩٩٤م.
٦٨. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت:
٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ — ١٩٩٣م.
٦٩. مجلة الاحكام الشرعية: أحمد بن عبد الله القاري (ت: ١٣٥٩هـ)،
تحقيق: عبد الوهاب أبو سليمان ومحمد إبراهيم علي، تهامة الجدة —
السعودية، ط١، ١٤٠١هـ — ١٩٨١م.
٧٠. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن
سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار
إحياء التراث العربي.
٧١. مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق:
محمود خاطر، مكتبة لبنان — بيروت، ط١، ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

٧٢. المدخل الفقهي العام: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر.
٧٣. المسالك والممالك: أبو عبيد عبدالله بن عبد العزيز بن محمد البكري الاندلسي (ت: ٤٨٧هـ)، دار الغرب الاسلامية، ١٩٩٢م.
٧٤. مسعفة الحكام على الاحكام: لمحمد التمرتاشي، تحقيق: د. صالح الزيد، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٧٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل: ابو عبدالله أحمد بن محمد بن هلال بن اسد الشيباني (٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
٧٦. المسند الصحيح المختصر ينقل العدل عن العدل الى رسول الله (ﷺ): مسلم بن الحجاج ابو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، بيروت.
٧٧. مصادر الحق في الفقه الاسلامي: عبد الرزاق السنهوري، المجمع العلمي العربي الاسلامي: بيروت - لبنان.
٧٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.
٧٩. المطلع على أبواب الفقه: محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٨٠. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ط ٢، ١٩٩٥م.
٨١. المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٨٢. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعة جي - حامد صادق قنبي، دار

النفائس، ط٢، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٨٣. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق:

عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

٨٤. معين الحكام فيما يتردد بين خصمين من الاحكام: أبو الحسن، علاء

الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (ت: ٨٤٤هـ)، دار الفكر،

ط١، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.

٨٥. المغرب في ترتيب المعرب: الامام اللغوي ابي الفتح ناصر الدين

المطرزي (ت: ٦١٠)، تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار،

مكتبة اسامة بن زيد: حلب - سورية، ط١، ١٣٩٩ هـ - ١٩٩٧ م.

٨٦. مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج: شمس الدين محمد

بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية،

ط١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٧. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: أبو محمد موفق الدين

عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي

الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر،

بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.

٨٨. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موفق الدين أبو محمد عبد الله

بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق

عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي: جدة

- المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨٩. منازل الأئمة الاربعة: أبو زكريا يحيى بن ابراهيم (ت: ٥٥٠هـ)،

تحقيق: محمود بن عبد الرحمن قدح، نشر: الجامعة الاسلامية عمادة

البحث العلمي، ط١، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٩٠. منتهى الايرادات: تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩١. منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٩٢. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٩٣. الموطأ: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان: أبو ظبي - الإمارات، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩٤. النظم المستعذب في تفسير غريب اللفاظ المذهب: الامام ابطال بن احمد بن سليمان بن بطل الركبى (ت: ٦٣٣هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٩٥. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن ابي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ط١، أخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٩٦. نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٩٧. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (المعروف

بشرح حدود ابن عرفة): محمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي

المالكي (ت: ٨٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الاجفان والطاهر المغموري،

دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.